



Immigration Advice and Rights Centre Inc.

ABN: 45 808 320 822
Community Legal Centre, established in 1986

Level 5, 362 Kent Street Sydney NSW 2000
Ph: +61 2 9279 4300 (Admin Line, 9-5pm)
+61 2 9262 3833 (Advice Line, Tues &
Thurs 2-4pm)
Fax: +61 2 9299 8467
Email: iarc@iarc.asn.au
Web: www.iarc.asn.au

طلبات الحصول على تأشيرات الزيارة* VISITOR VISA APPLICATIONS - ARABIC (تعكس القانون كما في 1 يوليو 2009)

تأشيرة الزيارة تسمح لزائري أستراليا البقاء لمدة قصيرة لغرض السياحة أو زيارة الأصدقاء أو الأصدقاء.

هناك نوعان محتملان لتأشيرة الزيارة اللتين يمكنكم التقدم بطلبهما وللتين هما مدار البحث في هذه الورقة المعلوماتية:

- ◀ **صنف 676 سياحة** - تمنح لمدة لا تزيد عن 12 شهر للتفرّج أو الترحال أو زيارة الأصدقاء والأقارب (عادة تكون مدة التأشيرة إما 3 أشهر أو 6 أشهر).
- ◀ **الزائر المكفّل** - إما **459 (تجارة) أو 679 (عائلة) تمنح** لمدة لا تزيد عن 12 شهر حيثما يتكفل زيارتك مواطن أسترالي أو مقيم دائم. عادة التأشيرة تمنح لمدة 3 أشهر أو 6 أشهر، إلا إذا كانت هناك ظروف إستثنائية. IARC لا تعطي المشورة بالنسبة الى التأشيرة التجارية. ولذلك فإن هذه الورقة المعلوماتية فقط تغطي تأشيرات الزائر العائلي المكفّل.

يمكنك أيضاً التقدّم بطلب لتأشيرة العلاج الطّبي (أما صنف 675 (بقاء قصير) أو 685 (بقاء طويل) للعلاج الطّبي المرتّب سلفاً. حاملي الجوازات لبعض الدول المعيّنة يمكنهم أيضاً تقديم الطلبات لسلطة ترحالية إلكترونية (زائر) أو تأشيرة دخول إلكترونية، التي تسمح لحاملها الرجوع الى ودخول أستراليا في مناسبات عديدة خلال 12 شهر من تاريخ منحها، سامحة بذلك الشخص للبقاء في أستراليا لمدة لا تزيد عن 3 أشهر في كل مناسبة. هذه الورقة المعلوماتية لا تغطي هذه الأصناف من التأشيرة. عليك أن تطلب مشورة منفصلة من لدن وكيل هجرة مسّجل بالنسبة لها.

من بإمكانه التقديم؟

- الطلبات يمكن تقديمها من أي بلد أو من داخل أستراليا للتأشيرة السياحية ولكن المتقدّم بالطلب يجب أن يكون خارج أستراليا لتأشيرة الزائر المكفّل. للتقدّم بالطلب عليك أن تقنع دائرة الهجرة (DIAC) بأنك:
- لديك نيّة صادقة للترحال الى والبقاء في أستراليا كزائر صادق،
 - لديك السبيل الى أموال كافية لإعالتك خلال زيارتك،
 - ذو سمعة وصحة حسنة،
 - لديك تأمين صحي خاص (أو مساوي) وأيضاً شهادة "الياقة للسفر" من الطبيب إذا كنت فوق 70 سنة من العمر،
 - ليست لديك أية ديون للكومنولث،
 - ستستجيب لأي شرط يفرض على تأشيرتك، وكذلك
 - إذا كنت في أستراليا ولم تحمل أية تأشيرة أساسية، عليك أن تقدّم طلباً خلال 28 يوماً من تاريخ إنتهاء آخر تأشيرة أساسية لك (ملاحظة: آخر تأشيرة كنت تحملها يجب أن تكون تأشيرة أساسية مؤقتة وليس تأشيرة عمل أهلي).

هل أنا بحاجة الى كفيل؟

ليست هناك متطلبات للمتقدّم بطلب تأشيرة الزيارة أن يكفل من قبل مواطنين أو مقيمين أستراليين (إلا لزوّار العائلة المكفّلين صنف 679). ولكن، المواطنين الأستراليين والمقيمين الدائمين يمكنهم مساعدة الأصدقاء أو الأقرباء اللذين يطلبون تأشيرة الزيارة وذلك بإرسالهم رسالة أو تصريح قانوني لمساندة الطلب شاملاً:

- اسم وعنوان المتقدّم بالطلب وجميع التابعين المسافرين معهم وإسم وعنوان الشخص في أستراليا الذي يرغب في مساندة طلبهم،
- نوع الدعم الذي يستطيع الصديق أو القريب الأسترالي تقديمه (السكن، الطعام)،
- تفاصيل الوظيفة الحالية والدخل للصديق أو القريب الأسترالي،
- تعهد بأن الصديق أو القريب الأسترالي سوف يقدّم الدعم.

* IARC لا تؤمّن دقة أية معلومات مشمولة في هذه الورقة المعلوماتية. إنها تحمل معلومات عامة وهي ليست بديلة للنصيحة القانونية

هذه الرسالة يجب إرسالها الى الصديق أو القريب الذي يقيم فيما وراء البحار وبدوره يرفقها مع طلبهم للتأشيرة.

إذا كنت تنوي زيارة مواطن أسترالي/ مقيم في أستراليا، فعليك تسمية ذلك القريب في طلبك حتى يكون بالإمكان مراجعة قرار DIAC من قبل هيئة مراجعة الهجرة.

أية إثباتات أنا أحتاجها؟

النية الصادقة ومقاييس عامل المجازفة

جميع الزائرين لأستراليا يجب عليهم أن يقتنعوا DIAC بأنهم زوّار صادقين ولن يخرقوا شروط التأشيرة، مثلاً، بإشتغالهم أو يتجاوزوا مدة تأشيرتهم. ولكي تقرر الدائرة ما إذا كان المتقدم بالطلب يلبي هذه الشروط سوف تأخذ في الاعتبار:

- الظروف الشخصية التي قد تشجع المتقدم بالطلب على ترك أستراليا في نهاية زيارته المقترحة (مثل وظيفة مستمرة، تواجد أفراد الأسرة في الموطن الأصلي، ممتلكات أو أصول في الموطن الأصلي، الموقف الاقتصادي، الدولة التي يعيشون فيها بغض النظر عن جنسيتهم)
- تاريخ مقدم الطلب في الهجرة (على سبيل المثال السفر السابق، الامتثال لقوانين الهجرة في أستراليا أو أي دول أخرى، طلبات التقديم على تأشيرة سابقة/ إجراءات الامتثال)
- الظروف الشخصية في الموطن الأصلي التي قد تشجعهم على البقاء في أستراليا (على سبيل المثال التزامات الخدمة العسكرية، الموقف الاقتصادي، الاضطراب المدني)
- الأوضاع التي قد تشجع مقدم الطلب على البقاء في أستراليا
- مصداقية مقدم الطلب من حيث السمعة والسلوك (على سبيل المثال، معلومات كاذبة ومضللة مقدمة مع طلب الحصول على تأشيرة الدخول)
- ما إذا كان الهدف والفترة المقترحة لزيارة المتقدم بالطلب، والنشاطات المقترحة في أستراليا معقولة وملئمة (على سبيل المثال، فترة البقاء ملائمة للسياحة)
- المعلومات المتضمنة في تقارير التحليل، والمخابرات، والإحصائية عن الاحتيال في الهجرة والامتثال للهجرة التي كشفت عنها الدائرة من رعايا الموطن الأصلي لمقدم الطلب. وتستثمر مثل هذه المعلومات كلمحات تساعد موظفو التقييم في تحديد ما إذا كان يتطلب الطلب دراسة أعمق لضمان نزاهة برنامج الحصول على تأشيرة زيارة.

إذا جاء المتقدم بالطلب من دولة أو منطقة عالية المخاطر فقد تطلب الدائرة معلومات إضافية وتشمل:

- إثبات أن المتقدم بالطلب لديه وظيفة على الأقل لمدة الـ12 شهرا السابقة، وأنه قد تمت الموافقة على فترة عطلته مدة إقامته في أستراليا وأنه سيبذل في هذه الوظيفة عند عودته لوطنه أو
- وإذا كان يعمل لحسابه، يقدم إثبات ملكيته لمشروعه الخاص لمدة الـ12 شهرا السابقة أو
- إذا كان محالاً على المعاش أو لا يعمل ولديه التزامات مادية أخرى و/أو عائلة/روابط اجتماعية تمثل له إغراء كافي لعودتهم لموطنهم الأصلي في نهاية زيارتهم أو
- تاريخ جيد مع الهجرة

وبشكل عام، لا يعتبر تقديم الدعم والضمانات المقدمة من الأهل والأصدقاء في أستراليا إثباتات كافية للزيارة الصادقة (بالرغم من إنه قد تساعد هذه مقدم الطلب بإقناع الدائرة إن لديهم التمويل المناسب)

لبرهنة النية الصادقة للرجوع لبلدك الأصلي، عليك أن (إذا أمكن):

- إثبات أن لديك أموال، وظيفة أو التزامات أخرى التي تتطلب منك الرجوع الى بلدك، مثلاً يمكنك أن ترفق مع طلبك:
 - ◀ أي إثبات لملكية شخصية في بلدك الأصلي،
 - ◀ رسالة من رب عملك أو إثبات آخر بأنك في إجازة من عملك أو تجارتك وأنك منتظر رجوعك لعملك في نهاية بقائك في أستراليا،
 - ◀ إثبات لأية ممتلكات تجارية أو أساسية أخرى تملكها في بلدك الأصلي،
 - ◀ إثبات بأنك تدرس و عليك أن ترجع في تاريخ معين،
- إضمن بأنك لديك تاريخ من الإذعان لقانون الهجرة، مثلاً بإمكانك إرفاق مع الطلب:
 - ◀ إثبات بأنك أو أعضاء آخرين من عائلتك القريبة قد قضاوا إجازة في أستراليا أو مكان آخر في السابق ورجعوا دون أن يطيلوا البقاء أو يخرقوا أية شروط الهجرة،

- إضمن بأن نيتك المعلنة للزيارة متناسقة مع أموالك أو إلتزاماتك الشخصية، مثلاً يمكنك إرفاق مع طلبك:
 - ◀ إثبات بأنك لديك روابط عائلية متينة أو مسؤوليات في بلدك الأصلي، وكذلك

أموال كافية

جميع الزائرين لأستراليا يجب عليهم أن يثبتوا أيضاً بأن لديهم أموالاً كافية لإعالتهم طوال مدة مكوثهم في أستراليا من دون الاعتماد على العمل، حتى في حالة المرض أو حادثة. ولكن، ليس هناك مبلغ مالي إلزامي لإرضاء هذا الشرط.

الإثباتات الآتية يمكن إستعمالها لإقناع DIAC بأنه لديك أموالاً كافية ولا تنوي العمل:

- تذكرة عودة مشتراه،
- تأمين صحي خاص أو تأمين السفر،
- نسخ من كشوفات البنك أو دفاتر التوفير أو رسائل من البنوك وغيرها من مؤسسات مالية تشير الى وضعك المالي،
- الشيكات السياحية، وكذلك
- رسائل تأييد من الأصدقاء والأقرباء في أستراليا تشير الى طبيعة ومستوى التأييد اللذين ينويان تزويده.

في الإمكان منحك تأشيرة زيارة خارجية أخرى مع حقوق العمل وبدون الحاجة الى الإثبات بأن لك أموال كافية إذا استطعت إظهار:

- أنك تعاني من ضيق مالي نتيجة تغييرات في ظروفك منذ وصولك الى أستراليا
- أنك، أو عضو في عائلتك القريبة، يحتمل أن يصبح عبءاً على الخزينة العامة في أستراليا، وكذلك
- لك أسباب شخصية قاهرة تتطلب منك العمل في أستراليا.

أموال كافية للزائرين اللذين أعمارهم فوق 75 سنة

لكي يتم إرضاء شرط "أموال كافية"، الزوّار المعنيين فوق 75 سنة من العمر قد يطلب منهم أن يقدموا أثباتاً للتأمين الصحي الخاص مغطياً المدة التي ينون بقائها في أستراليا. إستمارات خاصة بالإثبات للتأمين الصحي تكون مقبولة. عليك أن تراجع وكيل هجرة للمعلومات الإضافية حول هذا الأمر. ولا ينطبق هذا حيث يوجد اتفاقات الرعاية الصحية المتبادلة (أي مع فنلندا، إيطاليا، ومالطا، والنرويج، وهولندا، والمملكة المتحدة، وأيرلندا، والسويد)

زوّار العائلة المكفّلين (صنف 679)

هذه التأشيرة مقصودة للأشخاص اللذين قد لا يتمكنوا من الحصول على تأشيرة الزيارة بسبب الشك في أنهم زوّار صادقين سيلتزمون بشروط تأشيرتهم. الكفيل الأسترالي (مواطن أسترالي أو مقيم دائم) يمكنه تقديم تعهد بأن زائرهم سيلتزم بشروط التأشيرة، من ضمنها أنهم سيغادرون أستراليا قبل إنتهاء العمل بتأشيرتهم. في بعض الحالات، قد يطلب صك تأمين مالي لضمان أن الشخص يغادر حال إنتهاء زيارته. هذه التأشيرات هي لزيارة واحدة فقط.

تأشيرة زائر العائلة المكفّل يمكن منحها لغاية 12 شهر، ولكن عادة ما تكون لمدة 3 أشهر. إذا طلبت واقتنع صاحب القرار بأنها زيارة صادقة، فإن التأشيرة ممكن منحها ل 6 أشهر، أو 12 شهراً في ظروف إستثنائية.

في هذه الفئة الفرعية، يمكن فقط الأقرباء الذين أعمارهم 18 سنة أو أكثر وأعضاء البرلمان من الفيدراليين والولايات والمقاطعات، ورؤساء البلديات والوكالات الحكومية والوساطات أن يقدموا الكفالة. وبشكل عام، سيحتاج الكفيل (غير الوكالات الحكومية والوساطات) إن يكون "مستقراً"، أي أن يكون مقيم بطريقة قانونية في أستراليا لمدة عامين إلا إذا كان هناك ظروف وجدانية وقهرية.

القريب يعرف في أحكام الهجرة بأنه زوج أو زوجة أو والد أو شقيق أو شقيقة أو طفل أو طفل بالتبني أو عمّة أو عم أو ابن / ابنة الأخ/الأخت أو أجداد أو أحفاد والمسؤولين لهؤلاء من المتبنيين والرّيبية. ليست هناك تدابير للخطيب/خطيبة، أو شركاء من نفس الجنس أو النسب/الحماة، أولاد الأعمام أو أصدقاء لتوفير الكفالة.

سند التأمين

دوائر DIAC قد تطلب سنداً للتأمين، والذي يمكن أن يصادر إذا خالف الزائر شروط التأشيرة. مبلغ سند التأمين يحدّد على أساس كل قضية على حدا من قبل دائرة الحكومة الأسترالية لمراكز ما وراء البحار، ويمكن أن تتراوح بين 5000 دولار أسترالي و 15000 دولار أسترالي الكلي شخص.

إذا طلب سند التأمين، فسترسّل رسالة الى الكفيل توجز فيها متابعة إيداع السند. يتوجّب دفعه كاملاً في أستراليا قبل إتخاذ قرار نهائي حول الطلب. إسترداد المال يتّسق حالما يغادر الزائر قانونياً أستراليا.

سند التأمين عادة سوف لا يسترد إذا مكث الزائر أكثر من المدة المحوّلة في تأشيرتهم للزيارة المكفّلة أو منحوا تأشيرة مؤقتة أو دائمة أخرى (حتى إذا حدث ذلك لأسباب خارجة عن إرادتهم).

ملاحظة: تحديدات الكفالة –

إذا كنت سابقاً قد كفلت أي شخص على تأشيرة فئة فرعية 679 وكذلك:

- ذلك الشخص لم يطع أحد شروط تلك التأشيرة،
 - لم تمضي 5 سنين منذ منح ذلك الشخص لتأشيرته،
- فإن الوزير سيدرس موضوع منح أم لا التأشيرة لشخص آخر مكفل من قبل نفس الكفيل خلال 5 أعوام من تاريخ منح التأشيرة لحاملها السابق. في إقرار هذا الأمر، سينظر الوزير فيما إذا تجاوز الحامل السابق للتأشيرة لمدة بقائهم (بمعنى شرط 8531) بسبب ظروف خارجة عن سيطرتهم والتي حدثت فيما بعد دخولهم أستراليا. إذا كانت تأشيرة حاملي التأشيرة السابقة صنف 679 لا زالت سارية المفعول، عليك الأخذ بمشورة إحترافية قبيل تكفل شخص آخر لتأشيرة من صنف 679.

ماذا لو رفض طلبتي؟

إذا رفض طلبك لتأشيرة الزيارة عندئذ يكون لديك حق المراجعة لذلك القرار لدى هيئة مراجعة الهجرة فيما إذا:

- ← أنت تقدمت بالطلب في أستراليا، أو
- ← أنت تقدمت بطلب تأشيرة زيارة العائلة المكفلة، أو
- ← أنت تقدمت بطلب تأشيرة زيارة أحد مقاييسها أنك تنوي زيارة مواطن أسترالي أو مقيم دائم وهو والد أو زوج أو طفل أو شقيق أو شقيقة، وأنك تضع تفاصيله على إستمارت طلبك الأولي.

تكون مستحقاً لمراجعة سريعة عند هيئة مراجعة الهجرة إذا:

- ← كان الطلب قد رفض بسبب:
 - أن الوزير لم يكن مقتنعاً بأن النية المعبرة للمتقدم فقط لزيارة أستراليا كانت صادقة، أو
 - المتقدم بالطلب كان ضمن إحدى صنف المجازفة المحددة من قبل الوزير
- ← الطلب قد قدم للسماح لك بزيارة أستراليا لحدث خاص كنت أنت أحد المشاركين فيه
- ← أنت حددت ذلك الحدث في طلبك، وكذلك
- ← أنت قدمت طلبك قبل الحدث بمدة طويلة لكي تسمح لأي قرار يتخذ برفض الطلب بأن تراجع قبيل الحدث.

في هذه القضايا، هيئة مراجعة الهجرة تفترض أن تراجع القرار حالاً. عليك أن تؤكد هذا الأمر في طلبك للمراجعة.

هل يمكنني مد تأشيرة زيارتي في أستراليا؟

عادة تأشيرات الزيارة يمكن تمديدها في أستراليا وذلك بتقديم طلب لتأشيرة سياحية قبيل إنتهاء تأشيرتك الحالية. ولكن إذا كان منح تأشيرة السياحة الإضافية سيسبب في مكوثك في أستراليا لأكثر من 12 شهراً ضمن إحدى أو أكثر من تأشيرة سياحة حينئذ عليك أن تظهر بأن هناك ظروف إستثنائية تتطلب منح تأشيرة سياحية إضافية. من الممكن أن يوضع شرط 8503 (لا بقاء إضافي) يرفق مع أي منح لتأشيرة سياحة إضافية. هذا سيمنع أي طلبات إضافية في أستراليا (باستثناء طلب تأشيرة حماية) إلا إذا ألغى الوزير ذلك الشرط.

بعض تأشيرات الزيارة لا يمكن تمديدها، وتشمل تأشيرات الزيارة المكفلة وأية تأشيرة تحمل شرط "8503 – لا بقاء إضافي" (إلا إذا ألغيت DIAC هذا الشرط).

شروط التأشيرة

الشروط التي يمكن إرفاقها بتأشيرة السياحة تشمل:

- 8101 – لا عمل
- 8201 – يجب عليك أن لا تدرس لأكثر من ثلاثة أشهر
- 8503 – لا بقاء إضافي (هذا الشرط إجباري لتأشيرات الزائر المكفل ولكن لن يرفق مع تأشيرة سياحة قدم الطلب لها على الإنترنت حينما يكون المتقدم بالطلب في مراكز ما وراء البحار إذا منحت تأشيرة السياحة تلقائياً)¹
- 8531 – يجب المغادرة خلال سريان مفعول التأشيرة (هذا الشرط إجباري لتأشيرات الزائر المكفل)
- 8205 – حيث أن المتقدم بالطلب هو 11 سنة على الأقل من العمر وينوي الدراسة في محيط صفي لمدة أكثر من أربعة أسابيع، فعليه أن يجتاز إمتحاناً للأشعة السينية.

تقديم الطلب

باستطاعتك إنزال الإستمارات المدرجة أدناه من موقع الويب لدائرة الهجرة DIAC (www.immi.gov.au) أو زيارة مكتب الدائرة DIAC وطلب الإستمارات المعينة المدرجة أدناه، المزودة بدون مقابل.

¹ملاحظة: طلبك على الإنترنت من غير الممكن منحه تلقائياً إذا:

- كانت هناك شؤون صحية أو سلوكية أو أمنية
- كنت تعتبر "زبون إهتمام" من قبل دائرة الهجرة DIAC

تأشيرة السياحة

- يجب على المتقدم بالطلب أن يملي:
 - إستمارة 48، 48N أو 48R إذا تقدّم بالطلب من خارج أستراليا (لاحظ: إستمارة 48N ليست متوفرة على موقع ويب الدائرة DIAC في وقت طبع هذه الورقة المعلوماتية)
 - إستمارة 601 إذا تقدّم بالطلب من داخل أستراليا
 - إستمارة 601E إذا تقدّم بالطلب على الإنترنت لتأشيرة سياحية حينما يكون في أستراليا
 - إستمارة 48 (إنترنت) إذا تقدّم بالطلب على الإنترنت لتأشيرة سياحية حينما يكون خارج أستراليا
- يجب عليك أن تدفع مبلغ \$250 إذا قدم الطلب في أستراليا أو \$105 إذا كنت خارج أستراليا في وقت التقديم.
- يجب عليك أن ترفق مع طلبك:
 - ◀ جواز سفرك،
 - ◀ صورة من حجم جواز السفر حديثة لك مع أي أطفال مذكورين في جواز سفرك (اكتب إسم الشخص على ظهر الصورة)،
 - ◀ تفاصيل كيف تريد إعادة جواز سفرك (مثلاً أرفق ظرف حجم جواز السفر مع عنوانك وطوابع كافية)، وكذلك
 - ◀ إذا تطلب الأمر، ترخيص للأطفال أن يرحلوا معك.

تأشيرة زائر العائلة المكفلة

- إستمارة 48S إستمارة التقديم، التي يجب أن تملأ من قبل المتقدم بالطلب
- إستمارة 1149 تملأ من قبل الكفيل
- عليك أن تدفع مبلغ \$105
- الكفيل يجب أن يتقدّم بالطلب في مكتب لدائرة الهجرة DIAC داخل أستراليا.
- على الكفيل أن يرفق مع الطلب:
 - ◀ صورة من حجم جواز السفر حديثة للمتقدم بالطلب مع أي أطفال مذكورين في جواز سفره (اكتب إسم الشخص على ظهر الصورة)،
 - ◀ إذا تطلب الأمر، ترخيص للأطفال أن يرحلوا مع المتقدم بالطلب، وكذلك
 - ◀ إثباتات للعلاقة بين المتقدم بالطلب والكفيل – مثلاً شهادة الميلاد أو شهادة الزواج الخ.

متى أستطيع أن أتقدّم بالطلب على الإنترنت؟

- التقدم بالطلب لتأشيرة الزيارة يمكن أن يعمل بواسطة الأنترنت فقط إذا كان المتقدم بالطلب:
 - ◀ في أستراليا
 - ◀ يتقدّم بطلب تأشيرة سياحة فئة فرعية 676، وكذلك
 - ◀ يحمل تأشيرة زيارة إلكترونية فئة فرعية 651، أو تأشيرة سياحة فئة فرعية 676 (بدون الارتباط بشرط 8503) أو سلطة سفر إلكترونية فئة فرعية 976

متابعة طلب التأشيرة

- الخطوة 1** المتقدم بالطلب يجب أن يملي إستمارة الطلب المناسبة المذكورة أعلاه (والكفيل يجب أن يملي إستمارة الكفالة المناسبة إذا إقتضى الأمر).
- الخطوة 2** إرفق الإثباتات والوثائق المذكورة أعلاه.
- الخطوة 3** أرفق رسالة تغطية لإستمارة الطلب مع:
 - إسمك
 - عنوانك الحالي
 - أسباب تقديم الطلب
 - جدول بالوثائق المرفقة مع الطلب. إذا كنت تنتظر لأية معلومات كي ترفق مع الطلب، أشر الى أنها ستزود للإدارة DIAC حال وصولها.
 كذلك إقترح تزويد أية معلومات أخرى تتطلبها إدارة الهجرة DIAC .
- الخطوة 4** إحتفظ نسخة من جميع الوثائق التي ستقدمها الى دائرة الهجرة DIAC .
- الخطوة 5** لتأشيرة الزيارة العائلية المكفلة، على الكفيل تقديم هذه الإستمارات مع مبلغ الطلب عند أقرب مكتب لدائرة الهجرة DIAC ويستحسن الإتصال تلفونياً أولاً بخط الإستفسار الوطني (إنظر تفاصيل الإتصال أدناه) حيث أنك قد تحتاج أن تأخذ موعداً. تذكر أن تحفظ وصلك بما أنه الإثبات على تقديمك الطلب.

لتأشيرة السياحة صنف 676، المتقدم بالطلب يجب أن يقدم هذه الإستمارات مع مبلغ الطلب لدى السفارة الأسترالية المناسبة إذا كان المتقدم بالطلب خارج أستراليا، أو لدى أقرب مكتب لدائرة الهجرة DIAC إذا كان المتقدم بالطلب داخل أستراليا. إن لم تكن متأكداً من أي سفارة أسترالية أنت تحتاج أن تقدم طلبك لديها فعليك إستشارة وكيل هجرة مسجل.

تذكر أن تخبر دائرة الهجرة DIAC أو السفارة عن أي تغيير في ظروفك، مثلاً إذا غيرت عنوانك أو انتهت العلاقة.

معلومات الإتصال

دائرة الهجرة والجنسية (DIAC)

خدمة الشباك لجميع مكاتب نيو ساوث ويلس

من 9 صباحاً الى 4 مساءً من الاثنين إلى الجمعة

26 Lee Street, Sydney 2000 Sydney CBD
GPO Box 9984, Sydney, NSW 2001

9 Wentworth St Parramatta
Parramatta, NSW 2150
GPO Box 9948, Sydney, NSW 2001

الخط التلفوني الإستعلامي الوطني: 131 881

موقع ويب: www.immi.gov.au

مؤسسة مركز مشورة الهجرة وحقوق الإنسان (IARC)

الخط الإداري: 02) 9279 4300 (بين التاسعة صباحاً والخامسة مساءً)

موقع ويب: www.iarc.asn.au

المشورة الفردية للـ IARC (بواسطة تحديد موعد فقط)	المشورة الهاتفية للـ IARC
اتصل بنا لتحديد موعداً على: مؤسسة مركز مشورة الهجرة وحقوق الإنسان Level 5, 362 Kent Street, Sydney NSW 2000 هاتف: +61 2 9279 4300 (الخط الإداري، من 9 - 5 مساءً)	02) 9262 3833 الثلاثاء والخميس 2:00 مساءً الى 4:00 مساءً